

The Selectivity of the United Nations Security Council in Dealing with Humanitarian Crises – Gaza as a Model

Rajaa Hassan Abdulrahman Al-Hudairi*


Department of Public Law, Faculty of Law, University of Ajdabiya, Libya.

*Email: rajaa.h.abdulrahman@gmail.com

انتقائية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الإنسانية – غزة أنموذجاً

رجاء حسن عبدالرحمن الحضيري*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اجدابيا، ليبيا

Received: 15-02-2026	Accepted: 06-04-2026	Published: 19-04-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This study examines the phenomenon of selectivity within the United Nations Security Council (UNSC) regarding its response to humanitarian crises, with a specific focus on the ongoing crisis in the Gaza Strip. It provides a rigorous analysis of the legal and political frameworks governing the Council's mandate, exploring how the strategic interests of permanent members—exerted through the veto power—instrumentally shape Council resolutions. The research argues that such dynamics result in a marked disparity in international responses, oscillating between swift intervention and systemic inertia. The Palestinian cause is presented as a quintessential case study of this selective enforcement, where critical resolutions are frequently obstructed despite persistent and grave violations of international law. Ultimately, the study underscores the urgent necessity for structural reform within the international system to ensure greater accountability and impartiality in the Council's handling of global humanitarian issues.

Keywords: United Nations Security Council – Humanitarian Crises – The Palestinian Question – International Resolutions – Veto Power.

المخلص

تتناول هذه الدراسة إشكالية انتقائية مجلس الأمن الدولي في تعامله مع الأزمات الإنسانية، لا سيما أزمة قطاع غزة حالياً، وذلك بعرض ومن ثم تحليل الأسس القانونية والسياسية التي تحكم عمل المجلس، وكذلك الكيفية التي تؤثر بها مصالح الدول الكبرى في توجيه قرارات المجلس عن طريق حق النقض.

الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت في استجابة المجلس للأزمات الدولية بين استجابة سريعة وأخرى بطيئة، وأحياناً أخرى منعدمة.

وتُعد القضية الفلسطينية إنموذجاً واضحاً لهذه الانتقائية، حيث يُلاحظ تكرار تعطيل القرارات أو ضعف تنفيذها رغم الانتهاكات الجسيمة المستمرة، مما يُقوض من مصداقية النظام الدولي، وتجعله في حادة مأساة للإصلاحات التي قد تُسهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة في تعامل المجلس مع القضايا الدولية .

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي – الأزمات الإنسانية – القضية الفلسطينية – القرارات الدولية – حق النقض.

المقدمة:

يُعد مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يتولى رعاية نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، وبمقتضاه تم تحويل المجلس المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ ما يلزم من التدابير المُلزِمة للدول.

وقد أظهرت التجربة أن ممارسات المجلس لا تتسم دوماً بالحياد، بل تخضع - في غالب الأمر - لمعادلات القوة والمصالح السياسية للدول الكبرى وقد اتسمت هذه الممارسات بالانتقائية في التعامل مع الأزمات الدولية.

وتبلغ خطورة هذه الانتقائية أوجها حين تتعلق بالأزمات بانتهاكات إنسانية جسيمة، التي يُفترض أن يتصدى لها المجلس بصفته الجهاز الدولي الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

بيد أن الممارسات الدولية تُظهر تفاوتاً ملحوظاً في المواقف التي يتخذها المجلس عند تعامله مع الأزمات من أزمة إلى أخرى، وذلك تبعاً لمجموعة من الأسباب كهوية الأطراف المتنازعة وطبيعة التحالفات الدولية، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى التزام مجلس الأمن بالضوابط القانونية ومبادئ العدالة والمساواة، وبمعنى أعم؛ مدى التزامه بقواعد القانون الدولي.

وتمثل القضية الفلسطينية وبالأخص الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، إنموذجاً صارخاً لتجلي هذه الازدواجية.

ففي الوقت الذي يُبدي فيه المجلس سرعة وحسماً في إصدار قرارات ملزمة تجاه بعض الأزمات، وليس أدل على ذلك من موقفه تجاه أوكرانيا ومن قبلها كوسوفو، نجده عاجزاً أو متردداً أمام الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم جسامتها وخطورة تلك الانتهاكات في غزة وأخرها - وهي محل الدراسة - الانتهاكات التي بدأت منذ أكتوبر 2023 والتي تُصنف على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تُساهم في إثراء النقاش القانوني حول آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن الدولي ومشروعيتها، ومدى اتسامها مع الغايات المنبثقة من الميثاق الأممي، كذلك فإن هذه الدراسة تُقدم قراءة تحليلية حديثة للحالة الفلسطينية في ضوء آخر التطورات، وتبرز كيف للانتقائية في ممارسات المجلس أن تؤدي إلى زيادة عمق الأزمة بدل احتوائها.

إشكالية الدراسة:

التساؤل الرئيسي الذي يُطرح في هذا المقام هو: إلى أي مدى تمارس الدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن انتقائية في التعامل مع الأزمات الإنسانية، وما هي تداعيات ذلك على فاعلية النظام الدولي في تسوية النزاعات وحماية المدنيين لا سيما في الحالة الفلسطينية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استعراض وتحليل الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في التعامل ومواجهة الأزمات الإنسانية، وإبراز مظاهر الانتقائية في ممارسات المجلس، مع التركيز على الحالة الفلسطينية كنموذج صارخ للانحياز في قرارات المجلس، ومحاولة تقديم مقترحات لإصلاح منظومة الأمن الجماعي، بالحد من تأثير وتغليب المصالح السياسية في القرارات ذات الطابع الإنساني.

المنهجية المتبعة وتقسيم الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، بتحليل النصوص القانونية بما في ذلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، ومقارنة ذلك بالممارسات العملية تجاه عدد من الأزمات الإنسانية، مع التركيز على الحالة الفلسطينية، كذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لرصد التطورات الحديثة وبيان كيفية التصدي لها.

وبناءً على ذلك جاءت الدراسة مفصلة في مبحثين: -

الأول: يستعرض الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الإنسانية، من خلال بيان الأساس القانوني لهذا الاختصاص، والمبادئ القانونية التي تحكم عمل المجلس، وذلك في مطلبين اثنين.

أما المبحث الثاني والمعنون بمظاهر الانتقائية في ممارسات المجلس، فقد بين في مطلبين كيف كانت استجابة المجلس عند التعامل مع الأزمة الإنسانية بين حالات تدخل فيها سريعاً، وأخرى تجاهل أو تباطؤ في التدخل، مما تتجلى معه وبوضوح الانتقائية في ممارساته وازدواجية المعايير عند التطبيق.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية

يُعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بيد أن تطور طبيعة النزاعات المسلحة وتوسع نطاق الأزمات الإنسانية فرض على مجلس الأمن توسيع نطاق اختصاصه ليشمل مسائل لم تكن من صميم مهامه التي حددها ميثاقه¹.

ولمعرفة الأساس القانوني لهذا الاختصاص، يتعين الوقوف بداية على أحكام الميثاق ذات الصلة، ثم على المبادئ القانونية التي يُفترض أن تضبط عمل المجلس في هذا المجال.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن

وسيتم التفصيل في الأساس القانوني لاختصاص المجلس في حسم النزاع أو التعامل مع الأزمات الإنسانية من خلال بيان اختصاصه في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، وعرض كيف تم التوسع في اختصاصه بالتوسع في مفهوم " تهديد السلم والأمن الدوليين " ليشمل الأزمات الإنسانية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

يُعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني الرئيسي الذي يحدد ولاية مجلس الأمن الدولي وصلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو الجهاز المسؤول عن ذلك وفقاً لما جاء في الميثاق الذي أنشأ المجلس بموجب الفصل الخامس منه كأحد الأجهزة الستة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ليكون بمثابة " الذراع التنفيذية" للمجتمع الدولي في مواجهة كل ما يُعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

غير أن تحديد نطاق اختصاص المجلس في التعامل مع الأزمات الإنسانية ظل موضع جدل فقهي وسياسي واسع، وذلك لأن الميثاق لم ينص صراحة على عبارة " الأزمات الإنسانية " ضمن الحالات التي تخول المجلس التدخل، بل أدرجها ضمن المفاهيم " المرنة " المندرجة تحت كل ما يمكن اعتباره " تهديد السلم والأمن الدوليين " الواردة في المادة 39 من الميثاق.

¹ د. يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي 2016، ص195

² المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تم بمقتضاها تحديد وظائف وسلطات مجلس الأمن.

أولاً: الطبيعة القانونية لاختصاص مجلس الأمن

تتأسس صلاحيات المجلس على مبدأ الاختصاص الممنوح (Principle of conferral) أي أنه لا يملك إلا ما يخوله له الميثاق صراحة.

وبتحقق نصوص الميثاق، نجد أن الأخير قد منح المجلس المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما تم النص عليه في المادة (1/24) من الميثاق، إلا أن هذه المادة قد جاءت بصياغة عامة تمنحه سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يُشكل تهديداً للسلم¹، وتُستشف هذه السلطة في ضوء ما جاءت به المادة (25) التي تلزم الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، ما يجعل قراراته ذات طابع ملزم بخلاف قرارات الجمعية العامة التي تظل توصياتها غير ملزمة².

وهنا تكمن المفارقة القانونية، فبينما يملك المجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة، نجد أن الميثاق لم يضع معايير دقيقة لتحديد نطاق هذه الصلاحيات، وهو ما فتح الباب واسعاً أمام التأويل السياسي لمفهوم "السلم الدولي" بما يتناسب مع مصالح الدول الكبرى.

ثانياً: الاختصاص الوقائي في إطار الفصل السادس.

ينص الفصل السادس من الميثاق (المواد 33-38) على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مثل المفاوضات والوساطة والمسااعي الحميدة والتوفيق، وكذلك اللجوء إلى القضاء الدولي، ويتيح هذا الفصل للمجلس التدخل في المراحل الأولى من الأزمة، من خلال التوصية بالحلول التي يرى أنها كفيلة بإزالة أسباب التوتر³.

ويعد هذا التدخل ذا طبيعة وقائية غير ملزمة، فلا يمنح المجلس سلطة اتخاذ تدابير قسرية، غير أن الممارسة أظهرت أن المجلس عادة ما يهمل أعمال أو تفعيل هذا الاختصاص الوقائي، ولا يتحرك إلا بعد تفاقم المنازعات وتحولها إلى كوارث أو أزمات إنسانية.

ولا شك بأن فشل المجلس في استخدام الصلاحيات الممنوحة في الفصل السادس هو أحد أسباب تفاقم الأزمات الإنسانية، بما فيها الأزمة الفلسطينية التي لطالما تجاهلها المجلس رغم توافر الشروط الموضوعية للتدخل الوقائي.

ثالثاً: الاختصاص القسري بموجب الفصل السابع

يمنح الفصل السابع من الميثاق (المواد 39-51) مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الملزمة في حال إقراره وجود "تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني"، وتبدأ سلطته بموجب المادة (39)، التي تخوله تقدير ما إذا كانت المسألة المعروضة تشكل تهديداً للسلم. وبموجب هذا التقدير يحق له اتخاذ:

- تدابير غير عسكرية (المادة 41): مثل العقوبات الاقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، كالعقوبات التي أقرها على إيران

- تدابير عسكرية (المادة 42) في حال كانت التدابير غير العسكرية غير كافية، فهنا يسمح باستخدام القوة العسكرية⁴ ومثالها العمليات العسكرية لحماية المدنيين كما حدث في العراق 2003، وليبيا 2011.

¹ تنص المادة (1/24) من ميثاق الأمم - على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. "

² أنظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة

³ ويطلق على هذا النوع من الإجراءات بالدبلوماسية الوقائية، حيث يتم إرسال مندوب أو بعثة بواسطة مجلس الأمن، انظر د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع، اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق على ملف سد النهضة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 12، عدد 1 عام 2022 ص 63

⁴ المواد (39-40-41-42) من ميثاق الأمم المتحدة

وبإمعان النظر في العمليات التي قام بها المجلس إعمالاً للفصل السابع، يلاحظ عليه انه قد توسع في تطبيق هذا الفصل، فاعتبر بعض الأزمات الإنسانية " تهديداً للسلم والأمن الدولي " حتى في غياب نزاع بين دولتين كالذي حدث في الصومال (1992) وروندا (1994) وكوسوفو (1999).¹

وعليه؛ فإن هذا التوسع ظل انتقائياً وغير منضبط بمعيار قانوني واضح، حيث لم يطبق المبدأ ذاته على حالة فلسطين (قطاع غزة)، رغم أن الانتهاكات فيها تشكل وبوضوح تهديداً مستمراً للسلم الدولي، بما فيه السلم الإقليمي، فالتوسع التفسيري في تقدير ما يعد تهديداً أو إخلالاً للسلم والأمن الدوليين، لم يأت بمعايير واضحة محددة، بل أن للمجلس سلطة تقديرية واسعة، مما يجعل الأمر عرضة للتسييس في أحيان كثيرة.²

رابعاً: العلاقة بين اختصاص المجلس ومبدأ السيادة

مبدأ السيادة هو أحد المبادئ الأساسية التي يجب على المجلس الالتزام بها، بموجب المادة (2/7) من الميثاق؛ والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول. غير أن المجلس تجاوز هذا القيد تدريجياً عبر التفسير الموسع لعبارة " تهديد السلم "، معتبراً أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان داخل إقليم دولة ما، يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف " بالتدخل الإنساني "، الذي بمقتضاه يتمكن المجلس من فرض ما يراه لازماً دون شريطة موافقة الدولة المعنية الأمر الذي أثار حفيظة الفقهاء حول مدى مشروعية هذا التدخل، خاصة حين يتم دون تفويض صريح من الجمعية العامة أو بمبادرة من الدول منفردة، كما في حالة كوسوفو.

حيث يرى البعض أن هذا التوسع - رغم وجاهته الإنسانية - يضعف الشرعية القانونية لعمل المجلس حين يتم تطبيقه بانتقائية سياسية، ويجعل من سيادة الدول مبدأً مرناً يخضع للأهواء السياسية لا لقاعدة قانونية عامة موحدة.³

خامساً: الطبيعة المزدوجة لاختصاص المجلس بين المرونة القانونية والتسييس العملي.

إن مرونة الميثاق في صياغة اختصاصات المجلس كانت مقصودة، لتمنحه القدرة على مواجهة ما قد يطرأ من أوضاع، إلا أن هذه المرونة تحولت في الواقع العملي إلى أداة لتبرير الانتقائية، ككلمة حق أريد بها باطل.

فمن الناحية القانونية؛ يتمتع المجلس بشرعية قوية في التدخل في الأزمات التي تهدد السلم، لكن من الناحية الواقعية فإنه قد تمت شرعنة هذا التدخل، حيث أصبحت المصالح السياسية للدول دائمة العضوية هي المحدد الفعلي لمدى استخدام هذه الصلاحيات، وتتجلى هذه المفارقة بوضوح في حالة فلسطين، حيث لم يستخدم الفصل السابع رغم استمرار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وتهديد الأمن الإقليمي لعقود طويلة، بينما تم تفعيله وبسرعه في أزمات أخرى أقل حدة، وهو ما يعد أحد مظاهر الانحراف السياسي في التطبيق.⁴

الفرع الثاني / التوسع في تفسير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الأزمات الإنسانية.

لم يرد في الميثاق نصوص صريحة بالأزمات الإنسانية، بل وضع معياراً عاماً للمجلس في تقدير ما (يهدد السلم والأمن الدوليين)، وقد اعتبرت المادة 39 كمدخل لصلاحيات المجلس، إلا أنه مع تغير طبيعة النزاعات وتوسع نطاقها بعد الحرب الباردة، وظهور أزمات داخلية واسعة النطاق وذات تأثير إقليمي

¹ القرار (751) / 1992: بخصوص تأسيس بعثة الأمم المتحدة في الصومال. القرار (955) / 1994: بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا. والقرار (1244) / 1999: بخصوص تفويض قوات أمنية دولية لضمان السلام ووقف العنف والانسحاب السريع للقوات اليوغسلافية.

² د. عزيزة بن جميل، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، لسنة 2021 ص96.

³ د. سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسطنطينة، 2017، ص264 وما بعدها.

⁴ والأمثلة على ذلك كثيرة، فهناك حالات تم الاستجابة فيها من قبل مجلس الأمن سريعا، ودون تردد كما في العراق وليبيا، وحالات أخرى حجب فيها المجلس المساعدة أو التدخل كما في قطاع غزة حاليا وما يشهده من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وللمواثيق والأعراف الدولية.

ودولي، ككتفشي النزاعات، والانهييار الأمني وتدفقات اللاجئين وغيرها، أصبح من الضرورة بمكان أن يتم تفسير هذه العبارة بشكل أوسع، وذلك لتمكين المجلس من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة هذه الأزمات، قبل أن تهدد السلم والأمن الدولي أو تُخل به، سواء بتقديم المجلس للحماية الإنسانية أو منعه لانتهاكات جسيمة، الأمر الذي حظى بدعم لهذا التوسع، ليستخدم المجلس وسائله في تطبيق التوسع.¹

أولاً: الأسس النظرية والقانونية التي دعمت التوسع في التفسير

ومن أهم التيارات النظرية والقانونية التي دعمت التوسع من مفهوم التهديد إلى البعد الإنساني ما يلي:
أ – القراءة الواقعية – الوظيفية – للميثاق.

تري أن نصوص الميثاق يجب أن تُقرأ بما يحقق غاياته (حفظ السلم والأمن) وليس بالقياس الحرفي لهما فقط، فإذا كان فشل الدولة في تحقيق الأمن أو انتهاكات جسيمة داخلها قد يؤديان إلى تداعيات عابر للحدود فيمكن اعتبار ذلك تهديداً للسلم.²

ب – مبدأ المسؤولية عن الحماية (R2P)

قد نقل هذا المبدأ مفهوم أمن الدولة إلى مفهوم أمن الفرد، فقد ساهم في تحويل الاهتمام من سيادة الدولة المطلقة إلى حماية السكان من جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية هذا المبدأ لم يرد صراحةً في نصوص الميثاق، لكنه منح زخماً أخلاقياً وسياسياً لمبرر تدخل المجلس ضمن إطار ما يعد (تهديداً أو إخلالاً).³

ج – تلازم القانون الدولي الإنساني وتهديد السلم.

إن انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني داخل دولة ما، من شأنه أن ينعكس على أمن دول الجوار ويُخل بالاستقرار الإقليمي كتدفقات اللاجئين، هنا يدخل البعد الإنساني في مجال اختصاص مجلس الأمن.

د – وسائل المجلس في ترجمة التوسع فعلياً.

استخدم مجلس الأمن عدة آليات لاحتواء البعد الإنساني ضمن صلاحياته، منها:

- 1 – صياغة قرارات تنص صراحة على الاعتبارات الإنسانية كجزء من وصف (التهديد).
- 2 – إصدار تفويضات لأليات إنسانية مثل عبور الحدود، وإنشاء مناطق آمنة.
- 3 – فرض عقوبات واستخدام وسائل الضغط لوقف سياسات دولة تعرض المدنيين فيها للمخاطر.
- 4 – تفويض سلطة استخدام القوة بحجة حماية المدنيين كالذي حدث في ليبيا في عام 2011.

ثانياً / التطبيق العملي للتوسع التفسيري لـ(التهديد)

مع تصاعد ظاهرة الأزمات الداخلية الخطيرة (الصومال، روندا) بات المجلس يواجه إشكالية وهي: هل (التهديد) محصور فقط بالنزاعات بين الدول؟ أم أنه يمتد ليشمل الأزمات الداخلية التي قد تؤثر على الاستقرار الإقليمي؟

هنا استجابة المجلس لتلك الأزمات كانت متباينة، ففي حالات اعتبرها المجتمع الدولي مرتبطة بالسلم والأمن الدولي مثل الصومال وكوسوفو، فاتخذ المجلس حيالهما إجراءات محددة، كما تم تضمين مفاهيم إنسانية في قراراته مثل حماية المدنيين، ومنع المجاعات، أو التذرع بوجود (تهديد للسلم) لفرض تدابير تحت الفصل السابع كإصدار تفويض بحماية المدنيين في ليبيا عام 2011، أو قرارات إدخال المساعدات عبر الحدود في سوريا ما بعد 2011.

¹ د. سيله قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 68 وما بعدها

² فمع ظهور تحديات جديدة، بدأ مفهوم التهديد يتسع ليشمل التهديدات غير التقليدية مثل الإرهاب، الأمن السيبراني، وتغير المناخ والجريمة المنظمة وغيرها من التهديدات الناتجة عن فشل الدول في حماية مواطنيها، والتي تمثل تهديدات محتملة للسلم والأمن الدوليين، وتتطلب استجابة جماعية.

³ ولمزيد التفاصيل حول أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني راجع د. رجاء حسن الحضيرى، أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني (ليبيا نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 31، يونيو 2025.

وفي المقابل كانت هناك حالات أخرى كان رد المجلس فيها متأخراً، أو أنه لم يصدره من الأساس ليتم حجه لاعتبارات سياسية كما في الحالة الفلسطينية¹

ثالثاً: الإشكاليات القانونية الناجمة عن التوسع التفسيري.

رغم ما يوفره هذا التوسع في التفسير لما يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين، من أدوات للحماية، إلا أنه يثير إشكالات عديدة منها:

أ – غياب معيار موضوعي واضح.

لم يوفر الميثاق معيار قانونياً محكماً لتبيان متى يتحول الوضع الداخلي إلى أزمة إنسانية من شأنها أن تهدد بالسلام، هذا الفراغ التشريعي يسمح بالتفسير المتباين حسب موازين القوى السياسية.

ب – تفويض سيادة الدول.

فقد يتوسع في تفسير ما يمكن اعتباره "تهديداً" في حالات لا تستدعي ذلك، مما شأنه أن يقوض سيادة الدولة لغير ضرورة، ولعل ما حدث في العراق عام 2003 مثال واضح على استغلال التوسع في التفسير لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية وانتهاكها وفتح المجال واسعاً لاستخدام القوة.²

ج – مخاطر الشرعية الانتقائية.

قد يُستغل التوسع كوسيلة ويُستخدم انتقائياً، حسب موافقة أو رفض الدول الكبرى داخل المجلس، لتفعل صلاحيات المجلس في جهة بينما تحجب في أخرى.

خلاصة القول: إن التوسع في تفسير "تهديد السلم والأمن الدوليين" ليشمل الأزمات الإنسانية جاء استجابة عملية لتحولات طبيعة النزاعات وضرورات الحماية، لكن هذا التوسع ظل غير منضبط من الناحية القانونية، ما أعطى المجلس مرونة كافية لكنه أيضاً عرضة للاستخدام الانتقائي لتجعل مظاهر الانتقائية في ممارسات المجلس واضحة وتظهر تجلياتها في حالات عدة، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الناظمة لعمل مجلس الأمن.

يُحسب ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي يُنظم عمل مجلس الأمن ويضبط نظامه، بحيث لا تمارس صلاحياته إلا في حدود المبادئ القانونية المنصوص عليها في الميثاق³، وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تُمثل قيوداً على سلطة المجلس، وضمان عدم تحوله من أداة لحفظ السلم إلى وسيلة لفرض الهيمنة، ومن ثم فإن احترام المجلس لهذه المبادئ يُعد شرطاً جوهرياً لشرعية قراراته واستمرار الثقة الدولية في نظام الأمن الجماعي.

وفيما يلي عرض لهذه المبادئ مع بيان طبيعتها القانونية وحدود تطبيقها: -

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام الدولي الحديث، وقد تم النص عليه في المادة (1/2) من الميثاق بقولها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، ويعني ذلك أن جميع الدول كبيرة كانت أم صغيرة متساوية في الحقوق والواجبات القانونية، وبالتالي لكل واحدة حق (المعاملة بالمثل)⁴، إلا أن الهيكل البنوي لمجلس الأمن نفسه ينطوي على خرق جوهري لهذا المبدأ، من خلال منح الدول

¹ كشف مجلس الأمن في اعتماد قرار يطالب بوقف الحرب في غزة، وذلك بعد استخدام الولايات المتحدة للفيديو، رغم تصويت الأعضاء الأربعة عشر لصالح مشروع القرار الذي يطلب بوقف فوري وغير مشروط ودائم لإطلاق النار، مقال إخباري منشور ضمن أخبار الأمم المتحدة، سبتمبر 2025 على الموقع (NEWS.UN.ORG)

² د. عبد الوهاب عميري: التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوة، حويليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01 (جوان 2022) ص 361.

³ فطبقاً لما ورد في المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة، عهد الميثاق لمجلس الأمن الدولي بالمهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وللمزيد حول تقييم السلطة التقديرية لمجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، انظر د. عبد اللطيف دحية، و د. محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020، ص 69 وما بعدها.

⁴ د. علي ضوي، القانون الدولي العام، ج 1، ط 4، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2011، ص 260، 261.

الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) حق النقض (الفيتو) بموجب المادة (3/27). ولا غرو أن هذا الامتياز يقوض عمليا مبدأ المساواة، إذ يمنح أقلية من الدول، مُكّنة تعطيل إرادة المجتمع الدولي بأكمله، حتى في القضايا الإنسانية الأكثر إلحاحا، كما حدث مؤخرا في القضية الفلسطينية فقد مارست الولايات المتحدة ماله من سلطان في حق النقض لاستمرار حماية حليفها إسرائيل، لتعطل بذلك عشرات مشاريع القرارات منذ عام 1972 لحماية إسرائيل من المساءلة، وهذا من شأنه أن أفقد المجلس شرعيته القانونية والأخلاقية، وحوّله من أداة أمن جماعي إلى نظام امتيازات دولية¹

الفرع الثاني: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها.

تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (4/2) من الميثاق، حيث أكدت على أن يتمتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة²، ويُحسب هذا المبدأ من القواعد الأمرة في القانون الدولي، أي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها غير أن الميثاق منح المجلس استثناءً على هذا الحظر _ عدم الاتفاق على مخالفة المبدأ _ يتمثل في سلطته بموجب الفصل السابع لاتخاذ " تدابير عسكرية" لضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتكشف الممارسات العملية أوجه الانحراف عن هذا الاستثناء، وفشل ضبطه في ضوء الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث سمح المجلس باستخدام القوة خارج نطاق الشرعية تارة، أو تغاضي عنها تارة أخرى. ففي أزمة كوسوفو (1999) مثلا، تم التدخل العسكري من قبل حلف الناتو دون تفويض من مجلس الأمن، في حين لم يتخذ المجلس أي إجراء ضد هذا الاختراق³.

ونراه في الحالة الفلسطينية قد نأى جانبا عن استخدام القوة أو حتى فرض تدابير غير عسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي، رغم ثبوت وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي الإنساني، والتي تحدث على رؤوس الأشهاد.

وبذلك؛ يصبح مبدأ حظر استخدام القوة في الواقع العملي مبدأ انتقائيا، يخضع لإرادة القوى الكبرى، الأمر الذي أضعف بدوره مصداقية مجلس الأمن، وقوض مفهوم الأمن الجماعي.

الفرع الثالث: عدم التدخل في شؤون الدول

تنص المادة (7/2) من الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما "⁴.

وقد وُضِعَ هذا المبدأ لحماية سيادة الدول ومنع استغلال المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) كأداة ضغط سياسي⁵، لكن مع تطور مفهوم الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، توسع مجلس الأمن في تفسير ما يعد " تهديد للسلم" ليشمل الأزمات الإنسانية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان داخل الدول، معتبرا أن هذه الأزمات قد تمتد آثارها إلى الاستقرار الإقليمي والعالمي، هذا التوسع - كما سبق القول- وإن كان يحمل بعدا إنسانيا إلا أنه يثير إشكالية التوازن بين حماية السيادة وبين واجب المجتمع الدولي في منع حدوث أو تفاقم الأزمات والكوارث الإنسانية⁶.

فقد استخدم المبدأ مرات عديدة لتبرير عدم التدخل في أزمات إنسانية خطيرة كما حدث في روندا (1994) بينما تم تجاهله عندما خدم مصالح قوى كبرى، كما حدث في العراق (2003) وليبيا (2011)،

¹ كلمة إنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، تعقيبا على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار مجلس الأمن المتعلق بوقف إطلاق النار في قطاع غزة، نشرت بتاريخ 22 سبتمبر 2025 على موقع المنظمة

www.amnesty.org

² المادة الثانية / الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

³ تجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1244 لا يضيف الشرعية على عمليات التحالف بأثر رجعي، ولكنه أجاز إمكانية تدخل دول أجنبية مستقبلا، للمزيد انظر: حسام الدين زويوش، رشيد عثمانة، التدخل الدولي، ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 52

⁴ المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ د. مصطفى بو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 275.

⁶ د. وسيلة قنوني، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 21 ديسمبر، 2015، ص 76.

مما جعل هذا المبدأ في الممارسة (مزوج المعايير) لتكون "الإنسانية" مبررا انتقائيا أكثر منه قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: الالتزام بمبدأ حسن النية والحياد في أداء الواجبات

ألزمت المادة (2/2) من الميثاق جميع الأعضاء -بما في ذلك مجلس الأمن نفسه - بأداء التزاماتهم بحسن نية، بمعنى أن يمارس المجلس سلطته وصلاحياته بعيدا عن الانحياز أو التسييس، وأن يتخذ قراراته وفق معايير موضوعية واضحة ومحددة، وليس وفق توازنات القوى¹.

وبتحقق ممارسات المجلس، نجد أن حسن النية يغيب في كثير من الأحيان عن قرارات المجلس وبالأخص عندما تتعارض القيم الإنسانية مع مصالح الدول الكبرى فإنه تكون الغلبة للأخيرة، ففي الأزمات الإنسانية في فلسطين سابقا وحاليا واليمن وسوريا، كان أداء المجلس لواجباته متذبذبا، وغالبا ما تعطلت جلساته، أو صيغت قراراته بلغة هشة مفرغة من الإلزام؛ في المقابل؛ أبدى المجلس سرعة وصرامة في قضايا أخرى مثل الكويت (1990)، وليبيا وأوكرانيا، ما يعكس بدوره اختلال ميزان الحياد الذي يشكل إخلالا جوهريا بمبدأ حسن النية، ويحول المجلس إلى مرتعا للمساومات السياسية، بدلاً من كونه هيئة هدفها وفقاً للقانون ميثاق إنشائها ضبط السلم الدولي².

الفرع الخامس: مبدأ تحقيق الأمن الجماعي.

يستند مبدأ المسؤولية الجماعية للأعضاء في حفظ السلم والأمن، إلى المادة (24) التي تُسند للمجلس "المسؤولية الرئيسية" وليست "الوحيدة" في حفظ السلم، مما يعني أن هذه المهمة هي مسؤولية جماعية تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة³.

إلا أن الواقع العملي كشف أن هذه المسؤولية الجماعية قد تمضحت بسبب اعتماد الدول على المجلس لتبرير تقاعسها، وبسبب هيمنة القوى الكبرى على قراراته، فقد باتت الدول غير دائمة العضوية في المجلس تلعب دورا هامشيا في صناعة القرار، وغالبا ما تُستغل كغطاء شرعي لقرارات صاغتها الدول الخمس الدائمة⁴.

الفرع السادس: مبدأ سيادة القانون الدولي فوق إرادة المجلس.

بالرغم من أن المادة (25) من الميثاق تلزم الدول بتنفيذ قرارات المجلس، إلا أن المجلس ذاته ليس فوق القانون الدولي، فلا سلطة تعلق على القانون الدولي، بل هو خاضع له، لكون شرعيته مستمدة من الميثاق الذي هو نفسه وثيقة قانونية دولية.

وقد أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1971 في قضية ناميبيا، أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون متسقة مع الميثاق، وإلا افتقدت أساسها القانوني⁵.

¹ المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

² فعلى سبيل المثال لو أعدنا النظر في قرارات المجلس : نجد قرارات كان التدخل فيها سريعا أقل من شهر، كما هو القرار 1970 (فبراير 2011) المتعلق بفرض عقوبات وإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية خلال أيام من بدء النزاع، والقرار 1973 (مارس 2011).أجاز استخدام كافة " الوسائل اللازمة " لحماية المدنيين ، مما شرع التدخل العسكري للنااتو، بينما نجد في حالات أخرى يأتي التدخل متأخرا أو تلزم حالة الصمت كما في الأزمة السورية منذ 2011 " شلال الفيتو" وفلسطين التي كانت الاستجابة ببيانات قلق دون فرض قرارات تفرض وقف إطلاق نار إلزامي .

³ المادة 24 من الميثاق.

⁴ حول الدور الثانوي الذي تؤديه الدول غير دائمة العضوية في التأثير في قرارات مجلس الأمن المهمة. يمكن الاطلاع على: د. محمد يوسف حافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة السياسة، المجلد 111 من سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

⁵ أبدت المحكمة رأيها الاستشاري بأن الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني، وأن إدارة جنوب أفريقيا للمنطقة تعد انتهاكا للقانون الدولي وقد كان هذا الرأي نقطة تحول هامة في قضايا إنهاء الاستعمار والتمييز العنصري، مما مهد الطريق لاستقلال ناميبيا، ولا يخفى ما لهذا الرأي من أهمية حيث اعتبر سابقة قانونية هامة استندت عليها المحكمة لاحقا في آراء استشارية أخرى تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

هنا وفي هذا المقام سؤال هام يُطرح حول مدى قابلية خضوع المجلس للمساءلة القانونية، في حال حدوث تجاوزات لمبدأ سيادة القانون؟

الواقع أنه ليس هناك آلية رقابية تستطيع أن تردع تجاوزات مجلس الأمن عندما تحدث، فعندما فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على العراق (2003/1990) أثرت هذه العقوبات على المدنيين، متجاهلاً قواعد القانون الدولي الإنساني في تقييم النزاعات ليتجاوز بذلك مبدأ سيادة القانون الدولي، دون أن يخضع المجلس للمساءلة القانونية.

خلاصة القول: أن المبادئ القانونية الناظمة لعمل مجلس الأمن قد وُضعت لتحقيق توازناً بين فاعليته وشرعيته غير أن التطبيق العملي أخل بهذا التوازن لصالح الفاعلية السياسية للدول الكبرى على حساب الشرعية القانونية، ومن ثم فإن أزمة مجلس الأمن لا تكمن في نصوص ميثاقه، وإنما في تحريف مقاصده عند الممارسة، وهو ما يتجلى بوضوح في تعامله الانتقائي مع الأزمات الإنسانية حين يُفعل صلاحياته في أحوال ويُعطلها في أحوال أخرى.

المبحث الثاني: مظاهر الانتقائية في ممارسات مجلس الأمن – دراسة حالة فلسطين نموذجاً

بعد أن تناول المبحث الأول الإطار القانوني لاختصاصات مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الإنسانية والأسس التي يستند إليها في ممارسة صلاحياته، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الجانب العملي والتطبيقي من تلك الاختصاصات، من خلال إبراز مظاهر الانتقائية التي تُوصم سلوك المجلس عند معالجته للأزمات ذات الطابع الإنساني.

فبالرغم من أن الميثاق خول مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، إلا أن الممارسة الواقعية تظهر أن تلك السلطة تخضع لاعتبارات سياسية وانتقائية تتأثر في المقام الأول بمصالح الدول دائمة العضوية أكثر من تأثرها بالمبادئ القانونية والإنسانية، وعليه؛ يسعى هذا المبحث إلى إبراز هذه المظاهر على مستويين:

الأول: مستوى آليات اتخاذ القرار داخل المجلس، أما المستوى الثاني: المستوى التطبيقي من خلال دراسة نموذج الحالة الفلسطينية التي تمثل أوضح مثال على الانحياز في التعاطي مع الأزمات الإنسانية، وتفصيل كل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مظاهر الانتقائية في آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن.

تتجلى الانتقائية في تأثير المصالح للدول الكبرى، وفي ازدواجية المعايير عند توصيف الأزمات الإنسانية وتحديد أولويات التدخل.

الفرع الأول: تأثير مصالح الدول الدائمة العضوية في توجيه قرارات المجلس.

يعد تركيز السلطة داخل مجلس الأمن في أيادي الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا الصين، فرنسا وبريطانيا) من أبرز العوامل التي تفسر الطابع الانتقائي في ممارساته، وبالأخص في المجال الإنساني.

فقد منح الميثاق لهذه الدول امتيازاً استثنائياً يتمثل في حق النقض (الفيتو)، وهو أداة قانونية وسياسية تتيح لأياً منها تعطيل مشروع قرار مهما حظي بتأييد الأغلبية الساحقة من الأعضاء.

هذا الامتياز جعل من مجلس الأمن جهازاً سياسياً بامتياز، يتأثر بشكل كبير بتوازنات القوى ومصالح الدول الكبرى، أكثر مما يستند إلى معايير القانون الدولي، أو المبادئ الإنسانية، ذلك بأن المعيار الحاسم في تمرير القرارات لا يكون بمدى اتساقها مع القانون الدولي أو عدالتها، بل بمدى توافقها مع مصالح تلك الدول¹.

¹ د. عزيزة بن جميل: إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن، المجلة الجزائرية للعلوم، آداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، العدد 11، ديسمبر 2020، ص10.

أولاً: الأساس القانوني لحق النقض:

من الناحية القانونية؛ يستمد حق النقض (الفيتو) أساسه من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشترط موافقة الأعضاء الدائمين على أي قرار¹.

جاء هذا الامتياز نتيجة لتوازنات الحرب العالمية الثانية، وقد أثبتت الممارسة تحوله إلى أداة تعطيل تقوض مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، ففي الأزمات الإنسانية يؤدي الفيتو إلى تعطيل التدخل الإنساني، حتى في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو السماح بدخول المساعدات الإنسانية، كالفيتو الذي تمارسه الولايات المتحدة رغم حالات التجويع والحصار الذي يتعرض له المدنيين في قطاع غزة بفلسطين، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يُضعف من مصداقية المجلس كحامٍ للسلم والأمن الدوليين، ويقوض مبدأ " المسؤولية عن الحماية " ، حيث تظهر الإحصاءات أن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو أكثر من 45 مرة لحماية إسرائيل من أي مساءلة داخل مجلس الأمن، رغم الانتهاكات الجسيمة الموثقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة².

ثانياً: النتائج المترتبة على إعمال حق النقض الفيتو.

أ – الاستخدام الانتقائي لهذا الحق يبرز ازدواجية واضحة في المعايير: فحين تخدم القرارات مصالح الدول دائمة العضوية أو حلفائها، يمرر القرار سريعاً، أما حين تمس تلك القرارات مصالحها الاستراتيجية، تعطل- من خلال الفيتو – ولو على حساب أرواح المدنيين. كاستخدام الولايات المتحدة الفيتو لحماية إسرائيل واستخدام روسيا والصين الفيتو أيضاً لتعطيل قرارات بشأن الأزمة السورية أو الأوكرانية.

ب – التعارض مع المادة 24 من الميثاق من منظور قانوني؛ إن ممارسة الفيتو على قرارات تتعلق بالحماية الإنسانية، تتعارض مع المادة 24 من الميثاق التي تحمل المجلس المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تفرغ مبادئ القانون الدولي الإنساني من مضمونها الذي يهدف إلى حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

ج – تكريس فكرة خضوع العدالة الدولية لمنطق القوة لا لمنطق القانون. فالانتقائية تُضعف الثقة في النظام الأممي، وتكرس فكرة أن العدالة الدولية خاضعة لمنطق القوة وليس لمنطق القانون، الأمر الذي يثير معه تساؤلاً حول مدى شرعية استمرار امتياز الفيتو بصورته المطلقة في نظام دولي يدعى المساواة والسيادة المتكافئة بين الدول، بل أن هناك مطالبات بمنح هذا الامتياز أو زيادته إلى دولة أو دولتين كإندونيسيا والباكستان.

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في توصيف الأزمات وتحديد أولويات التدخل.

تُعد ازدواجية المعايير أحد المظاهر الجوهرية للانتقائية لمجلس الأمن في تعامله مع الأزمات الإنسانية، فهي لا تتوقف عند استخدام الفيتو فحسب، بل تمتد إلى عملية صنع القرار، أي في توصيف الأزمة ذاتها وتحديد ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا³.

فبموجب المادة (39) من الميثاق يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يمكن أن يشكل "تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عمل عدواني"، وقد منح الميثاق هذه السلطة للمجلس دون أن يضع تعريفاً دقيقاً لهذه المفاهيم، ما جعلها عرضة للتأويل السياسي تبعاً لمصالح القوى الكبرى.

¹ تمنح هذه المادة الأعضاء الخمسة الدائمين القدرة على منع تمرير القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية (غير الإجرائية) حتى لو حصل القرار على أغلبية التسعة أصوات المطلوبة، شريطة أن يتمتع الطرف في النزاع عن التصويت في بعض الحالات، مما يضمن موافقة الأعضاء الدائمين

² تعتبر الولايات المتحدة أكثر دولة استخدمت حق النقض وجميع الحالات تنحصر في القضية الفلسطينية منذ عام 1967 حتى وقتنا هذا، للمزيد انظر د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، ج 4، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، ص 262-263.

³ د. وحيد عبد المجيد: ازدواج المعايير والنموذج الغربي، مجلة آفاق مستقبلية، العدد 04-يناير 2024، ص 161-162.

أولاً: العناصر التي يُستند إليها في توصيف الأزمة

يفترض أن يستند التوصيف في اعتبار ما يمكن أن يعد تهديداً للسلام أو الإخلال به أو عمل عدواني، إلى عناصر موضوعية مثل حجم الانتهاكات، ومدى تهديد الأزمة للاستقرار الإقليمي، وطبيعة أطراف النزاع ومدى توافر نية التطهير العرقي أو الإبادة أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية. ولكن؛ قد كشفت الممارسات العملية أن هذه العناصر تُوظف انتقائياً، فيُضخم توصيف أزمة معينه لتبرير التدخل، بينما يُهمل توصيف أزمة أخرى رغم جسامته الانتهاكات فيها كما هو الحال في فلسطين.

ثانياً: التوظيف الانتقائي في توصيف الأزمة

حيث نجد أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يستغلون المرونة الواسعة في تفسير المادة (39) لتكثيف الأوضاع وفق مصالحهم، فمثلاً في حالة كوسوفو (1999)، اعتبرت الانتهاكات الصربية تهديداً للسلام الدولي الأمر الذي تبرر معه تدخل الناتو عسكرياً حتى دون تفويض صريح¹. بينما في فلسطين؛ ورغم عقود من الاحتلال العسكري والانتهاكات المُنهجة - لاسيما الانتهاكات الحديثة- لم يُصنف الوضع كتهديد يستوجب تدخلاً إنسانياً مباشراً.

كما أن مبدأ "المسؤولية عن الحماية (R2P)"، الذي تم تطبيقه في ليبيا 2011م، قد طبق بسرعة لافتة بينما تجاهل المجلس تطبيقه في سوريا أو اليمن أو فلسطين - قطاع غزة - ما من شأنه أن يؤكد أن هذا المبدأ يُفعل فقط عندما لا تتعارض المصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية.

كذلك ومن الناحية القانونية فإن هذه الانتقائية في توصيف ما يعد أزمة إنسانية تفرغ المادة (24) من الميثاق من مضمونها، وتمس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أما من الناحية السياسية؛ فإنها تقوض الثقة في شرعية المجلس، وتدفع الدول المتضررة إلى البحث عن آليات بديلة خارج الإطار الأممي، مما يهدد وحدة النظام الدولي.

كذلك من الناحية الأخلاقية: فإن هذه الانتقائية تكرر تسييس المعاناة الإنسانية وتميز الضحايا إلى فئات تخضع إلى اعتبارات سياسية لا إنسانية².

ولعلّ المثال الأبرز لهذه الازدواجية هو القضية الفلسطينية؛ إذ اكتفى المجلس بإصدار توصيات (غير ملزمة)، دون تفعيل آليات المساءلة، رغم توصيف الوضع في الأراضي المحتلة بأنه أزمة إنسانية مُزمنة ترقى إلى "جرائم حرب"، في حين تحرك المجلس بسرعته في أزمنة أقل خطورة مثل كوسوفو ودارفور الأمر الذي يدفع إلى الحاجة إلى تقييد استخدام الفيتو في القضايا الإنسانية، وإرساء معايير موضوعية لتوصيف الأزمات عبر لجان فنية مستقلة، مما من شأنه الحد من الانتقائية في المجلس وفي النظام الأممي ككل³.

المطلب الثاني: الممارسات الواقعية للانتقائية في التعامل مع الحالة الفلسطينية

بعد استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني للانتقائية في عمل مجلس الأمن، يتعين الانتقال إلى البعد التطبيقي الذي يُجسد هذه الظاهرة عملياً في تعامل المجلس مع الأزمات الإنسانية، وثُعد الحالة الفلسطينية، لاسيما أحداث قطاع غزة الأخيرة، النموذج الأبرز لقياس مدى التزام المجلس بمعايير الحياد والموضوعية إذ تبرز فيها التناقضات بين المبادئ القانونية والممارسات السياسية الواقعية، وتفصيل ذلك فيما يلي: -

¹ فقد استغلت الولايات المتحدة أزمة كوسوفو كفرصة استراتيجية لتحقيق أهداف متعددة تتعلق بتوسيع نفوذها الجيوسياسي، وإعادة تشكيل النظام الدولي لصالحها في فترة ما بعد الحرب الباردة مثل تفكيك يوغسلافيا الاتحادية بدعم الحركات الانفصالية، انظر: نادية مصطفى، حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 141.

² حول مدى الالتزام الدولي بمعايير تطبيق مسؤولية الحماية، راجع: د رجاء حسن عبد الرحمن الحضيري، إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني " ليبيا نموذجاً" مرجع سابق، 2025، ص 152-154.

³ د نوال زباني: مجلس الأمن والقضية الفلسطينية.. من التهميش إلى المساءلة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 127-130.

الفرع الأول: تعامل مجلس الأمن مع الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
شهدت الساحة الفلسطينية خلال عامي 2024-2025 تصعيداً غير مسبوق في العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة، خلف آلاف الضحايا المدنيين ودماراً واسعاً للبنية التحتية. ورغم الانتهاكات الجسيمة التي أصبغت على الأزمة طابع الإنسانية¹، إلا أن المجلس فشل مراراً وتكراراً في تبني قرارات ملزمة تدعو إلى الوقف الفوري لإطلاق النار، أو إلى فتح ممرات إنسانية آمنة للضحايا المدنيين، ويعزى هذا الفشل إلى استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية، الأمر الذي يعكس بوضوح الانتقائية السياسية في ممارسة صلاحيات المجلس. في المقابل؛ حاولت أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل الأونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) التخفيف من آثار الأزمة، عبر التقارير الدورية للأوضاع الإنسانية ولانتهاكات الكيان الإسرائيلي وعمليات الإغاثة المدنية، لكن هذه الجهود تبقى ذات طابع إنساني إغاثي لا يرتقي إلى مستوى آليات الحماية القانونية أو الحلول السياسية².

كما شهدت الفترة الأخيرة حتى أكتوبر 2025 اتفاقات تهدئة مؤقتة تم التوصل إليها بواسطة إقليمية (مصر قطر، تركيا) وبمشاركة غير رسمية من أطراف دولية (الولايات المتحدة) أفضت إلى إدخال مساعدات محدودة أو تبادل أسرى³، إلا أن هذه الاتفاقات تظل مؤقتة وهشة في ظل غياب إطار قانوني أممي ينظمها أو يضمن تنفيذها.

من ناحية أخرى، أصدرت لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية مستقلة، تقارير عدة توثق انتهاكات الكيان الجسيمة والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأوصت هذه الجهات بإحالة بعض الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المسلك القضائي يظل بطيئاً حيث يعتمد على إرادة الدول الأطراف⁴.

الفرع الثاني: الانتقائية في ضوء المقارنة بين الحالة الفلسطينية والأزمات الإنسانية المماثلة.
أعدت الأزمة الفلسطينية إلى الواجهة إشكالية تسييس القرار الأممي إذ لم تُنمَّ مواقف الدول الأعضاء على أساس قانوني أو إنساني، بل على التحالفات والمصالح الاستراتيجية، الأمر الذي أفقد المجلس فعاليته كجهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: المفارقة بين تعامل المجلس مع غزة وبين الأزمات الأخرى.

تظهر المفارقة بين الأزمة الفلسطينية وغيرها من الأزمات الإنسانية مثل أزمة سوريا والسودان وأوكرانيا أن طبيعة الأطراف المضطلة في الأزمة والتحالفات الدولية القائمة، تؤثر مباشرة في قرارات مجلس الأمن ودرجة تدخله.

فبالنظر إلى العدوان الروسي على أوكرانيا؛ تحرك المجلس بسرعة، وعقدت جلسات طارئة، وصدر عدد من القرارات والإدانات والتدابير الاقتصادية، في حين ظل الموقف من العدوان على غزة والانتهاكات ضد العزل متردداً ومقتصرًا على بيانات غير ملزمة⁵.

ورغم تشابه الوقائع من حيث حجم الانتهاكات الإنسانية إلا أن المجلس يمارس انتقائية معيارية واضحة، حيث تعتبر بعض الأزمات تهديداً للسلم تستلزم معه الاستجابة الفورية للمجلس، بينما تصنف أزمات أخرى

¹ في التقرير الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي ريتشارد غلوندستون، والذي يتضمن تحليلاً مفصلاً من 574 صفحة عن أن هناك أدلة تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ارتكبت من قبل إسرائيل تصل إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، يمكن الحصول على التقرير الكامل بالاطلاع على الصفحة الإلكترونية لبعثة تقصي الحقائق <http://www.Ohchr.org>

² تقرير الأونروا رقم 199 : <http://www.Unrwa.org> وكذلك <http://www.Unocha.org>

³ مقال على الرابط الإلكتروني : <http://Aawsat.com>

⁴ كالتقرير الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والسابق بيانه، كذلك تقارير أصدرتها منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والتي تؤكد جميعها استمرار الإبادة الجماعية في غزة وتدمير البنية التحتية.

⁵ د. وحيد عبد المجيد، مرجع سابق ص 162.

كقضايا سياسية داخلية، الأمر الذي يجعل التمييز في توصيف الأزمات أداة سياسية تستخدم لتبرير التدخل أو الامتناع عنه كما سبق القول.

ثانياً: موقف الدول دائمة العضوية من الأزمة الفلسطينية.

تتعامل الدول دائمة العضوية مع الأزمة الفلسطينية من منظور سياسي تختلط فيه قضايا الأمن والاعتراف الدولي والسيادة، فتحوّل الاعتبارات القانونية والإنسانية إلى أوراق ضغط تفاوضية تستخدم في المساومات الدبلوماسية، بدلاً من أن تكون مبادئ ملزمة تواجه السلوك الدولي.

ثالثاً: آثار الانتقائية في التعامل مع الأزمات الإنسانية.

أفرزت الانتقائية في تعامل مجلس الأمن نتائج قانونية وإنسانية خطيرة، إذ طال أمد المعاناة في غزة وتأخرت عمليات إعادة الإعمار نتيجة غياب آلية أممية ملزمة، واستمرار الخلافات السياسية حول الجهة المخولة بالإشراف على العملية بين الأطراف الفلسطينية والمانحين الدوليين.

كذلك الحال في العمليات السابقة على إعادة الإعمار، فبرغم النشاط الكبير للمنظمات الإنسانية كالأونروا والصليب الأحمر، إلا أن القيود الإسرائيلية المفروضة على عمل تلك المنظمات تبرز ضعف الحماية الفعلية للمدنيين، مما يجعل الاستجابة الإنسانية خاضعة لرقابة القوى المحتلة لا للقانون الدولي، فقد بات يُنظر إلى النظام الدولي كمنظومة عاجزة عن إحقاق العدالة أو حتى حماية المدنيين من الانتهاكات المتكررة¹.

من جانب آخر؛ فإن استمرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون نتائج ملموسة، يعكس قصورا في منظومة العدالة الدولية ذاتها، التي تفقر إلى أدوات الإلزام والتنفيذ، في مواجهة الدول المحمية سياسيا من قبل قوى كبرى.

وختام القول: أن الانتقائية في تطبيق المعايير ينتج آثاراً متشابكة قانونياً وإنسانياً وكذلك سياسياً، فهي تضعف مصداقية القانون الدولي، وتكرس ازدواجية المعايير في حماية المدنيين، وأزمة غزة الأخيرة تظهر بجلاء أن النظام الأممي الحالي بصيغته القائمة على توازنات القوى لا على مبدأ المساواة القانونية، عاجز عن تأمين الحماية أو المساءلة الفعالة، إلا إذا تم إعادة هيكلة آليات اتخاذ القرار بما يحد من سلطة الفيتو، ويعزز الاعتبارات الإنسانية على حساب الاعتبارات السياسية.

الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة التي تناولت موضوع انتقائية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الإنسانية - سيما أحداث غزة الأخيرة -، يتضح أن النظام الدولي المعاصر - في إطار الأمم المتحدة، قد أسند مسؤولية مجلس حفظ الأمن الدولي، - عن طريق الميثاق الأممي - مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على مواجهة التهديدات التي قد تعصف باستقرار المجتمع الدولي، بما في ذلك الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وعليه؛ فقد سعت هذه الدراسة، من خلال منهج تحليلي قانوني، إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يُنظم صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال، ثم الانتقال إلى دراسة الممارسات العملية لتدخل المجلس في بعض الأزمات الإنسانية، وما مدى توافق هذه الممارسة مع المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي الدولي.

وقد أبرزت الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن؛ أن الميثاق الأممي يمنح المجلس صلاحيات واسعة للتدخل في مواجهة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، وهو ما انعكس في عدد من القرارات الهامة التي أصدرها المجلس في سياقات مختلفة، ومن بينها القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مثل قرار مجلس الأمن 1967/242 الذي أكد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، مروراً بقراره رقم 2016/2334 الذي اعتبر المستوطنات الإسرائيلية في

¹ د. سالي أبو عياش: ازدواجية المعايير الدولية: كيف تكبل حقوق الفلسطينيين؟، مقال منشور من مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فبراير

الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعية، فضلا عن القرارات الأحدث التي تناولت الوضع الإنساني في قطاع غزة مثل قرار مجلس الأمن 2023/2712، وقراره 2024/2728 الذي دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين.

بيد أن الواقع العملي قد أطمأ اللثام عن وجود فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي، فغالبا ما تتأثر فعالية تدخل مجلس الأمن باعتبارات سياسية تُسببها مصالح الدول الدائمة العضوية داخل المجلس، ولاسيما عند استخدامها لحق النقض، وليس بخافياً تداعيات هذا الاستخدام في بعض الحالات من تعطيل لصدور القرارات أو إضعاف قدرتها على إحداث أثر حقيقي ملموس على أرض الواقع، وهو ما يعكس إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تواجه نظام الأمن الجماعي الدولي: ألا وهي خضوع عمل مجلس الأمن للاعتبارات والتوازنات السياسية.

وعليه؛ فقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها، أن الإطار القانوني المُنظم لاختصاصات مجلس الأمن يوفر أساساً كافياً للتدخل في الأزمات الإنسانية، غير أن فعالية هذا التدخل تظل رهينة للإرادة السياسية للدول الكبرى داخل المجلس، كما اتضح بجلاء أن التفاوت في طبيعة تدخل المجلس من أزمة إلى أخرى يعكس في أحيان كثيرة مظاهر من الانتقائية عند التعامل مع الأزمات الإنسانية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرة النظام الدولي على تحقيق الحماية الفعلية للمدنيين في مناطق النزاع.

وانطلاقاً من هذه النتائج؛ توصي الدراسة بضرورة تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الإنسانية، وذلك من خلال الحد من إساءة استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتطوير آليات دولية لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، إضافة إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين دون عوائق.

وأخيراً؛ فما لم تُفصل الاعتبارات الإنسانية عن حسابات القوة والنفوذ، سيظل نظام الأمن الجماعي الدولي عاجزاً عن تحقيق غايته الجوهرية، وستبقى العدالة الدولية رهينة ميزان المصالح لا ميزان القانون.

قائمة أهم المراجع

أولاً: الكتب

- د. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات) موسوعة المنظمات الدولية، الجزء 4 دار الحامد للنشر والتوزيع. 2011.
- د. عبد اللطيف دحية، د. محمد مقيرش: سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020.
- د. محمد يوسف حافي: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة السياسة، المجلد 111، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت -2014.
- د. مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.
- د. يوسف عطاوي: القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

- حسام الدين زويوش، رشيد عثمانه: التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020.
- د. رجاء حسن الحضيرى: أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني "ليبيا نموذجاً" مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 31، يونيو 2025.
- د. سميرة سلام: مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة القسنطينة، 2017.
- عبد الوهاب عميري: التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 16، العدد 01، جوان 2022.

- د. عزيزة بن جميل: إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن، المجلة الجزائرية للعلوم، آداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، العدد 11، ديسمبر 2020.
- د. عزيزة بن جميل: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- محمد صلاح عبد اللاه ربيع: اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق على ملف سد النهضة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 01، 2022.
- نادية مصطفى: حرب كوسوفو في التوازنات الأوربية والعالمية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- د. نوال زياني: مجلس الأمن والقضية الفلسطينية من التهميش إلى المساءلة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.
- د. وحيد عبد المجيد: ازدواج المعايير والنموذج الغربي، مجلة آفاق مستقبلية، العدد 04، يناير 2024.
- د. وسيلة قنوفي: توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.
- Aisha Ali Fathallah Al-Naas. (2025). Military Intervention: Between Justifications of Legitimate Defense and International Violations of International Humanitarian Law Rules (The Palestinian-Israeli Conflict). *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 1(4), 641–650. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.334>
- . محمد غيث محمود. (2025). إسرائيل وانتهاك القوانين الدولية في غزة ولبنان *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 1(3), 161–173. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i3.94>

ثالثاً: الوثائق والتقارير

- قرار مجلس الأمن رقم 1967/242
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1971.
- قرار مجلس الأمن رقم 1999/1244.
- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970.
- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973.
- قرار مجلس الأمن رقم 2016/2334.
- قرار مجلس الأمن رقم 2023/2712.
- قرار مجلس الأمن رقم 2024/2728.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- <http://aawsat.com>
- www.amnesty.org
- www.ohchr.org
- www.palestine-studies.org
- www.news.un.org
- www.unrwa.org
- www.unocha.org

Compliance with ethical standards*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.